

رخصة بناء

إن محافظ مدينة بيروت بناءً على قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/٧٧ بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨/١٢/٨٨ والقانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤ والمرسوم التطبيقي رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٥ والمرسوم التعديلي ٦١٧ تاريخ ١٧/٠٨/٢٠٠٧ والقانون رقم ٧١/٥٧ تاريخ ٩/٩/٧١

بناءً على الطلب المقدم من شركة الاشرفية ٤٧٤٨ ش.م.ل.

بناءً على التعهد الخطي من قبل المهندس المسؤول رندا فضول

نظمت هذه الرخصة إستناداً إلى الكشف الفني عدد ١٣٠/٢٠١٠ م.ر. تاريخ ٠٩-٠٨-٢٠١٢

وبعد أن استوفيت الرسوم المتوجبة عنها بموجب الإيصال رقم ١٠١٣٧٧٠ تاريخ ١٤-٠٨-٢٠١٢

بقيمة ٤,٩٢٦,٦٤٢,٠٠٠ فقط اربعة مليارات وتسعمائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة واثنان واربعون الف ليرة لبنانية

وتم تسديد حصة المالية لصالح المؤسسة العامة للإسكان بموجب ايصال رقم ٥٣٠٤٥ تاريخ ١٣-٠٨-٢٠١٢

بقيمة ٧٥,٨٢٣,٠٠٠ فقط خمسة وسبعون مليوناً وثماتمياً وثلاثة وعشرون الف ليرة لبنانية

وتم تسديد حصة نقابة المهندسين بموجب ايصال رقم ١٤٢٨٩ تاريخ ١٤-٠٨-٢٠١٢

بقيمة ١٨٩,٥٥٧,٠٠٠ فقط مئة وتسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وسبعة وخمسون الف ليرة لبنانية

وتم تسديد رسم الطابع المالي بموجب ايصال رقم ١٠٠٨٥-١١١٣١٩٥١ تاريخ ٠٥-٠٨-٢٠١٢

بقيمة ١٠٠٨٥,٠٠٠ فقط مئة وثمانون الف ليرة لبنانية

حضر موافق من قبل صاحب العلاقة وأبرز

المنطقة العقارية: الاشرفية

نوع الإنشاءات المرخص بها:

اضافة بناء اربعة ابنية /بناء شرقي جنوبي مؤلف من طابق ارضي و ميزاتين /و /بناء شرقي مؤلف من طابق ارضي و تقني وواحد و ثلاثون طابقاً علوياً /و /بناء شمالي و بناء جنوبي كل بناء مؤلف من ارضي و تقني و ستة و عشرون طابقاً علوياً

الشارع والتخطيط المقرر: كورنيش النهر

المنطقة الإرتفاقية: السابعة

التراجعات:

ملاحظة: يتوجب الاستحصال من مصلحة المؤسسات المصنفة في البلدية على رخصة تركيب واستعمال المصاعد التي يكون البناء قد جهز بها كشرط للحصول على رخصة الإشتغال المعتادة للبناء.

الشروط المفروضة: التقيد بالخرائط المرققة وحفظ حقوق الغير والتقيد بمضمون البند الرابع من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ حيث يتوجب:

- على مالك العقار صاحب الترخيص ومقاوليه عدم المباشرة بتنفيذ مضمون الترخيص قبل الإستحصال على أمر المباشرة بالتنفيذ موقفاً من المهندس المسؤول ومسجلاً لدى نقابة المهندسين

- وعند شمول الترخيص بالبناء على طابق سفلي أو أكثر يشترط تنفيذه على مرحلتين: الأولى تنفيذ الطوابق السفلية والثانية تشمل أقسام الترخيص المتبقية.

شروط مختلفة:

- تقتصر هذه الرخصة على الامور الواردة فيها صراحة ويجب التقيد بالخرائط الملحقة بها.

- ان التحقيق الذي يجري على الرخصة المعطاة وعلى تصاميم البناء، وكذلك المراقبة التي تقوم بها الادارة اثناء تنفيذ الإشتغال لا يلزم عهدة هذه الأخيرة بشيء عند وجود المسؤولية.

- تعطى الرخصة لمالك العقار أو لمن يحل محله قانوناً مع حفظ حقوق الغير، ويكون المالك أو من يحل محله والمهندسون والمقاولون مسؤولين كل فيما يختص به، وعليهم إتخاذ الترتيبات

اللازمة قبل المباشرة بالعمل وأثباته لتأمين سلامة وصيانة وإتزان الإنشاءات العامة والخاصة وسلامة الأشخاص وعدم عرقلة السير.

- التقيد بالخرائط المصنقة عليها وبالقرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٩/١٠/٧٣ القاضي بوضع حواجز على طول واجهات ورش البناء، ووفقاً لما جاء بالمرسوم التطبيقي رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٥.

لمالك العقار عند حصوله على رخصة بناء أو وصل بالتصريح وعند المباشرة بالعمل، حق استعمال الرصيف وفقاً للشروط الفنية التالية:

١- أن لا يتجاوز عرض القسم المشغول من الرصيف المترين كحد أقصى.

٢- تأمين ممر للمشاة ضمن الرصيف لا يقل عرضه عن ثمانين سنتيمتراً (٨٠ سم) وذلك طوال فترة العمل، مغطى بحماية المواد الصلبة، من دون فراغات، بزوايا تتراوح بين

٣٠ و ٤٥ درجة ولا يقل ارتفاعها عن المترين.

٣- أن يكون العمر المذكور مفصلاً بشكل واضح عن القسم المستعمل من الرصيف بواسطة حواجز لا يقل ارتفاعها عن مترين، مع تأمين كافة متطلبات السلامة العامة لا سيما لجهة وضع

إشارات ضوئية عند حدود القسم المشغول.

يتوجب على صاحب الورشة ان يؤمن مرحاضاً مستوفياً كافة الشروط الصحية يؤمن للعمال قضاء حاجتهم طيلة مدة العمل في الورشة (قرار المحافظ رقم ٢١٨٨ تاريخ ٢٣/٨/٦٢)

٤- شروط خاصة للابنية التي يزيد ارتفاعها عن ٤٥ م

- استناداً الى القانون رقم ٦٦/٧٠ تاريخ ٦/١٢/٦٦ القاضي بامتناع حقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية

- استناداً الى المرسوم ٤٨٠٧ تاريخ ١/٢٣/١٩٧٣ والمعدل بالمرسوم ٤٩٦٩ تاريخ ٣/١٣/١٩٨٢

- استناداً الى كتاب المديرية العامة للطيران المدني رقم ٢/٣٦٢٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨ يتوجب ضم موافقة المديرية العامة للطيران المدني قبل الترخيص بالاسكان للابنية التي يزيد ارتفاعها عن ٤٥ م.

عن سطح الارض الطبيعية للتأكد من عدم معارضة البناء لارتفاقات المطار ومن قيام صاحب العلاقة بتركيب الاشارات الضوئية اللازمة

ملاحظات:

يجب التقيد عند طلب الترخيص بالإشتغال التقدم بالتقرير النهائي لمكتب التدقيق الفني وبحضر الاستلام بين الاستشاري المسؤول والمقاول مع موافقة المالك، ويجب تقديم عقد بين المالك والمقاول

المتعهد لهيكال البناء على الاقل والمسجل في نقابة المقاولين الى البلدية قبل المباشرة بالتنفيذ. ويجب التقيد بالمرسوم ٧٩٦٤ تاريخ ٤/٢٠١٢ المتعلق بشروط السلامة العامة وبالمرسوم ٧٩٤ تاريخ

٢٩/١٢/٢٠١١ والعاقد لتطبيق احكام القانون ٢٢٠ تاريخ ٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين.

المهندس

رئيس دائرة رخص المباني والمجاري

م. ياسر ميشاشة

٢٠١٢/٨/٢٣

رخص

شركة الاشرفية ٤٧٤٨ ش.م.ل. بالإنشاءات المبنية في هذه الرخصة وفقاً للشروط المفروضة.

أعطيت هذه الرخصة مع حفظ حقوق الغير ويعمل بها لمدة ٦ سنوات

إعتباراً من هذا التاريخ - ٩ ايار ٢٠١٢

بيروت في

حافظت بحقوقه بالتكليف

٢٠١٢/٨/٢٣

